

ش/فخ

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

الحمد لله

*69526.2011 عدد القضية

تاريخه: 2012-03-22

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2 نوفمبر 2011 من

الاستاذ س.ت

عن : ن.ب.ع.غ

قاطنة بشارع *****

ضد :

ف.ب.م.ع.د

قاطن بنهج *****

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بقابس تحت عدد 2394 في 2011/10/04 والقاضي بقبول الاستئناف الاصيل والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي في خصوص ما قضى به في نفقة البنت ا والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وباقراره فيما زاد على ذلك وبتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وبحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده المحكوم عليه بالاداء

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ع.م في 29 نوفمبر 2011 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المقدمة في 2 ديسمبر 2011

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المقدمة في
2012/02/09 والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

والحجز

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق
الفصل 185 وما بعده من م م م ت مما يتعين معه قبول مطلب التعقيب من
هذه الناحية

من جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق
المزروفة بالملف قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) ضد المطلوبة
في الاصل (الطاعنة الان) لدى المحكمة الابتدائية بقابس عارضا انه متزوج
بالمدعى عليها بموجب عقد زواج محرر في 1988/09/03 لدى عدلي
اشهاد .

وتم البناء بينهما وأنجبا خمسة ابناء وهم "أ" مولودة في
1989/08/14 "إ" مولودة في 1991/03/19 و"ف" مولودة في
1992/05/18 "ع.ل" مولود في 1996/05/17 و"أ" مولودة في 24
أفريل 2003 الا ان الحياة الزوجية ساءت بينهما لذا يطلب الحكم بإيقاع
الطلاق بينهما بموجب الانشاء منه

وحيث اجابت المدعى عليها ملاحظة بالخصوص انها تعارض في
الطلاق في صورة اصرار الزوج على ذلك فهي تطلب تغريمه لها
20.000.000 عن الضرر الادبي و50.000.000 لقاء ضررها المادي

والترفيح في نفقة الابناء الى 100 دينار لكل واحد منهم وفي نفقتها الى
150 دينار في الشهر

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد
38093 بتاريخ 21 جانفي 2010 القاضي بإيقاع الطلاق بين الزوجين
طلقة اولى بعد البناء بموجب الانشاء من الزوج المدعي ... وتغريم المدعي
لفائدة المطلوبة ستة الاف دينار لقاء ضررها الادبي ويمثل ذلك لقاء ضررها
المادي في شكل رأس مال ... وإقرار العمل بالوسائل الوقتية الصادر بها
القرار الصلحي مع تعديلها في خصوص نفقة الابناء وذلك بالترفيح فيها الى
خمسين دينار في الشهر شهر الكل واحد منهم ...

وحيث استأنفته المحكوم ضدها طالبة نقضه والقضاء مجددا بعدم
سماع الدعوى واحتياطيا الحكم بالترفيح في مبلغ الغرامة المحكوم بها لقاء
الضرر المادي الى 50.000.000 د كالترفيح في مبلغ التعويض عن الضرر
المعنوي الى 20.000.000 د كالترفيح في مبلغ نفقة الابناء والمستأنفة
طبق الطلبات المقدمة في الطور الابتدائي

وحيث قضت محكمة الحكم المنتقد بالحكم المشار اليه بالطالع
بناء على تمسك المستأنف ضده مطلبه في ايقاع الطلاق انشاء وعلى ان
المبالغ المحكوم بها بعنوان نفقة الزوجة والابناء كانت متماشية مع الوضع
المادي للزوج وحاجيات المتفق عليهم . وعلى ثبوت ان البنت ا عقدت قرانا
وعلى ان مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي جاء متماشيا مع مدة الحياة
الزوجية وسن الزوجة ومدى تأثير الطلاق على نفسيته وعلى ان المبلغ

المحكوم به لقاء التعويض عن الضرر المادي كان متماشيا مع الوضع المادي للزوج وما اعتادته بالتالي الزوجة من عيش في ظل الحياة الزوجية

وحيث تعقبته الطاعنة طالبة نقضه مع الاحالة بناء على الاسباب

التالية :

المطعن الاول: المستمد من هضم حقوق الدفاع :

بمقولة ان مستندات القرار المطعون فيه لم تتضمن دفعات الطاعنة التي تمسكت بها بالطورين الابتدائي والاستئنافي كما لم تتضمن ردود كافية على جميع تلك الدفعات وذلك يورث الحكم المنتقد هضما لحقوق الدفاع.

المطعن الثاني : المستمد من خرق احكام الفصل 31 من م اش :
بمقولة ان محكمتي الاصل خالفت القانون لما غفلت عن احكام الفصل 31 من م اش ضرورة ان الزوجة الطاعنة قد قضت مع زوجها فقرة ربيع عمرها وانجبت منه خمسة ابناء وان قرار الطلاق قد احدث لها ضررا حسبا وبالتالي فان غرامة الضرر المعنوي جاءت زهيدة جدا باعتبار انه كان على المحكمة عند تقديرها لهذه الغرامة ان تنظر الى النتائج والاضرار الناشئة عن الطلاق ووقعه على الزوجة خاصة تلك التي تكون متصلة ابناء ومدى تاثير ذلك على فرصة زواج جديد في مجتمع مثل المجتمع الذي تعيش فيه الطاعنة .

المحكمة

عن المطعن الاول :

وحيث انه من المسلم به ان المحكمة غير مطالبة بتناول كافة الدفوع التي تثار لديها وهذا يعني انها مطالبة فقط بالرد على الدفع الجوهرى وبالقدر الذي يكفي لتبرير وجهة نظرها على ضوء مظاهرات الملف والمؤيدات الحاسمة التي باعتمادها يتحدد وجه الفصل في القضية

وحيث وخلافا لما تمسكت به الطاعنة فانه يتبين بالرجوع الى مستندات الحكم المنتقد ان المحكمة تولت الرد على الدفوعات المثارة من طرفي التداعي وخاصة منها الدفوعات الجوهرية وعللت وجهة نظرها تعليلا مستساغا واقعا وقانونا دون خطأ ولا هضم لحقوق الدفاع بما يتعين معه رد هذا المطعن لعدم وجاهته

عن المطعن الثاني :

حيث نصت احكام الفقرة الاخيرة من الفصل 31 من م اش انه في صورة الحكم بالطلاق انشاء من الزوج او مطالبة الزوجة به فان المحكمة تقدر الغرامة التي ستحقها المفارقة لتعويض الضرر اللاحق بها من جراء الطلاق

وحيث ان تقدير هذه الغرامة من الامور الموضوعية الموكلة لاجتهاد محكمة الاصل تعتمد في تقديرها على ما توفر لديها من اوراق الملف من العناصر المادية التي ينبغي اعتبارها من تقدير لاهمية الضرر الحاصل وحالة الزوجين المادية والاجتماعية ومدة المعاشرة وانجاب الابناء وعلى المحكمة تعليلا وجهة نظرها تعليلا سائغا مستمدا مما له اصل ثابت بالاوراق ومؤدي الى النتيجة التي انتهت اليها في حكمها حتى يكون حكمها مؤسسا على سند سليم .

وحيث اتضح بالرجوع الى مستندات الحكم المطعون فيه ان المحكمة التي اصدرته بعد ان استعرضت وقائع القضية وادلتها وملحوظات الطرفين ودفوعاتهما اعتبرت ان مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي للزوجة جاء متماشيا مع مدة الحياة الزوجية وسن الزوجة ومدى تأثيرا الطلاق على نفسياتها كما ان مبلغ التعويض عن الضرر المادي يتوافق مع الوضع المادي للزوج وما اعتادته الزوجة من عيش في ظل الحياة الزوجية بما تكون معه المحكمة قد وضحت وجهة نظرها بعد ابرازها لعناصر التقدير التي اعتمدها بصورة كافية ومتماشية مع ما استقر عليه فقه القضاء ويكون بذلك حكمها معللا تعليلا قانونيا سليما مستمدا مما له اصل ثابت بالاوراق وتعين لذلك رد هذا المطعن

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 22 مارس 2012 عن الدائرة الثامنة المتألّفة من رئيستها السيدة فاطمة الزهراء بن محمود والمستشارين السيدتين نزيهة منصور وماجدة بن غربية وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيدة كوثر السعدي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد توفيق المناصري

وحرر في تاريخه